كِتَابُ
الحُجَجِ القَوَاطِعِ
فِي مَعْرِفَةِ الوَاصِلِ وَالقَاطِعِ

تأليف

الشَّيخ الإمام أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفقيه أبي بكر فضل الحاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(ت٩١٨هـ)

دراسة وتحقيق

وحيدة عبد الخالق مجيد

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

ملخص البحث

تحدَّثَ المؤلفُ في كتابهِ عن أهمية صلة الرحم، وعقوبة من فرط فيها، وتهاون في تحقيقها، وأن العقوق من كبائر الذُّنوب، وأنَّ الرحمَ معلقةٌ بالعرشِ، تصل من وصلها، وتقطع من قطعها.

جمع المؤلف في كتابهِ جملةً من الآياتِ القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار عن الصحابة والتابعين، ورتبها على خمسة فصول، وخص الفصل الخامس منها: في مسائل منثورة متفرقة من أبواب شتى هي كالشَّرحِ لما تقدم من الفصول الأربعة، وقد بلغت أربع عشرة مسألة، وتنبيهات، ووصايا نافعة.

وقد اعتمد المؤلف على مصادر كثيرة في جمع مادته العلمية، حيث يذكر المصدر الذي أفاد ونقل عنه واستفاد عنه، وحين يأتي بحديث أو أثر يذكر من أخرجه من أصحاب كتب السُّنةِ المشهورة، وفي هذا دلالة على أمانته العلمية في النقل والعزو، وقد أثنى عليه من جاء بعده من العلماء ثناءً عطرا، وفي هذا شهادة له على سعة علمه، وعدالته، وثقته.

ثم ختم كتابه بوصية جامعة نافعة اختصر فيها كثيراً من الكلام، وبهذه الوصية يكون قد غطى جميع عناصر الموضوع.

Abstract

The author spoke in his book about the importance of the connection of the uterus, and the punishment of excessive, and complacency in achieving, and disobedience of the major sins, and that the uterus hung on the throne, up from the link, and cut off the pieces.

The author collected in his book a collection of Quranic verses, the Prophet›s Hadiths, and the effects of the Companions and the Companions, and arranged them in five chapters. The fifth chapter deals with the various issues that are scattered in various chapters, such as the explanation of the four chapters, And useful commandments.

The author relied on many sources in the collection of scientific material, where he mentions the source who reported and was quoted and benefited from it, and when it comes to talk or a trace of the famous narrated by the owners of the famous books of the year, and in this indication of his scientific secretariat in the transfer and attribution, After him of the scientists praise aroma, and in this testimony to him on the breadth of his knowledge, and his justice, and his confidence.

He then sealed his book with a comprehensive and useful command in which he cut short a lot of speech, and this commandment has covered all the elements of the subject.

المقدمة

الحمدُ لله رَبِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسولِ الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنَّ الوصيةَ بالرَّحم ثابتة في الكتاب والسُّنة في آياتٍ وأحاديثَ كثيرة، وذلك لأهميتها في حياة النَّاس، وفي معيشتهم وتعاملاتهم فيما بينهم، وهو من أسبابِ خلقهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٢).

فذووا الأرحام هم: كُلُّ مَنْ تربطُك بهم رابطةُ نسبٍ؛ كالأبوين والجدِّ والجدةِ وإن عَلَيا، وكالولد وولدِ الولدِ ذكرا كان أم أنثى وإن نزلا، وكالإخوة والأخواتِ وأولادِهم، وكالأعمام والعماتِ وأولادِهم، وقطيعةُ أحدٍ منهم بغير موجبٍ شرعيٍّ كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وهذا ما انتشر وذاع في زماننا، فوقعت الأمة فيما حذَّرنا منه سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(٤)، فأصبحت قطيعة الأرحام ناقوس خطر يهدد المجتمعات الإسلامية بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وهو سلوك شائن يدمر الحياة البشرية، وسبب رئيس في انتشار الفساد، وتحطيم المجتمات حين تنزع الرحمة والمودة من بينهم، وهذا ما حصل فعلا، فقد شاع بين الأهل والأقارب الاختصام، فامتلأت خزائنُ المحاكم بملفاتِ القضايا، واكتظَّت دورُ القضاء بالشكاوى من الأخوات ضدَّ إخوانهن، ومن أبنائهنَّ ضد أخوالهم، ومن الزوجات مع أزواجهن، بل الأدهى من ذلك أن يتقاضى الأبناء والبنات مع الآباء والأمهات، وغيرُ أولئك من أهل الجشع، وما دفعهم إلى ذلك إلا حبُّ المال والشُّحُّ والطمعُ، أو حُبُّ الجاهِ والتسلط، فقُطعت الأرحام، وسُفكت الدِّماء، وظُلم الأبرياء، وقتلَ الأبناءُ الآباءَ، وقتلَ الآباءُ الأبناءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ: (إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أهلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَالظُّلمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ)(٥).

من أجل ذلك اهتم العلماء بهذا الموضوع، وتناولوهُ بالكتابة والتأليف، ومنهم صاحب هذا الكتاب، وقد جعله مختصراً مفيداً، وذلك ليسهل حملهُ وقراءتهُ، صغيراً في حجمه، كبيراً في موضوعه، يحملُ معاني عظيمة قيمة.

(١) سورة الحجرات (آية ١٣).
(٢) سورة الأنفال (آية ٧٥).
(٣) سورة محمد (آية ٢٢، ٢٣).
(٤) سورة البقرة (آية ٢٨).
(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب الرفق - ص١٦٦ رقم٤٧٠، وقال الألباني: صحيح.

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى في الحصول على نسخةٍ من المخطوط، وبمجرد ما اطلعتُ عليه شدَّني كثيراً موضوعهُ، لأنه يعالجُ مسألة خطيرة في المجتمع أَلَا وهي صلة الأرحام وعقوق الوالدين، فقد شاعت في مجتمعاتنا الإسلامية مع الأسف قطيعة الأرحام، وتنكر النَّاس بعضهم من بعض.

من أجل ذلك كله حرصتُ على تحقيقهِ وتقديمهِ للقاريء الكريم، علَّها تصلح الخلل الذي أصاب أمتنا، فقمتُ بتصويره، ثم نسخه، وتحقيقه، وقد بذلتُ فيها جهداً لا يُستهان به في إخراجه بصورة علمية متقنة، أدعو الله عزَّ وجل أن يغفر لمؤلفه، ويرحمه رحمة واسعة لما بذل فيه من جهد في جمع مادته العلمية من مصادر كثيرة مختلفة، وأنْ يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ولكل من ساعدني، ومد لي يد العون في إخراجه إلى حيز الوجود بعد أنْ كانت حبيس الرفوف والمكتبات، وصلَّى الله وسلَّم على سيدِّنا مُحمد، سيِّد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيرا.

ترجمة المؤلف[1]:

اسمه: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحَاجّ بن عبد الرحمن بن بنعبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم، بافضل القحطاني، السَّعدي، الْمَذْحِجِي، الحضرمي، التريمي .

نسبهُ: ينتسبُ آلُ الحَاجِّ للشيخ مُحمدٍ الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله، لُقِّب بذلك لأنهُ كان يُكثر الحج، ولهُ عَقِبٌ كثير منهم: أبو بكر، وهو الجدُّ الأول للمؤلف، كان من أهل العلم الأكابر، وبيتهُ من البيوت الطيبة الكريمة التي استمر فيها العلم والفقه.

مولدهُ: ولد في حضرموت بتريم سنة(٨٥٠هـ).

نشأتهُ: نشأ في حجر والده عبد الرحمن وكان من أهل الفضل العلم والصلاح، وحفظ القرآن صغيراً، وعِدّةَ متونٍ في الفقه واللُّغة، واشتغل بعلم التجويد، واعتنى بعلم بالفقهِ والحديث، ولي التدريس بجامع الشَّحر وانتصب فيها للاشتغال والفتوى، وصار عمدة القطر، وانتهت إليه رئاسة الفقه في جميع تلك النواحي.

ثم انتقل من مدينة تريم إلى الشَّحر، وتولى القضاء بها، وكان ذا صيت ذائع وجاه كبير، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم، وكانت له هيبة عند القبائل ويقوم بالصلح بينهم.

ثناء العلماء عليه: قال عنه محي الدين عبد القادر العيدروس: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلامَةُ، الصَّالح، الفَقِيه، كانَ أوحد وقته علماً، وَعَملاً، ووَرَعاً.

وقال ابنُ العماد الحنبلي: كان إماما، عالما، عاملا، عابدا، ناسكا، ورعا، زاهدا، شريف النّفس، كريما، سخيا، مفضالا، كثير الصّدقة، حسن الطّريقة ليّن الجانب، صبورا على تعليم العلم، متواضعا، حسن

(١) مصادر الترجمة: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعَيْدَرُوس١/٩٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي١٠/١٢٥- ١٢٦، الأعلام لخير الدين الزركلي٤/٩٦.

الخلق، لطيف الطّباع، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، له حرمة وافرة عند الملوك وغيرهم، حافظا أوقاته، لا يرى إلا في تدريس علم أو مطالعة كتاب أو اشتغال بعبادة وذكر.

شيوخهُ: أبرز شيوخه هم: الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة السيباني(ت٩٠٣هـ)، والشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل(ت٩٠٣هـ)، والقاضي برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي المكي(ت٨٩١ه)، والمحدث ناصر الدِّين محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي الشافعي(ت٨٨٠هـ)، والشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز الشبامي(ت٨٧٥هـ)، وغيرهم.

تلاميذهُ: أشهر تلاميذه هم: عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي الفقيه المقدم المعروف بصاحب الحَمْرا(ت٨٨٩هـ)، وعبد الرحمن بن علي بن أبي بكر باعلوي(ت٩٢٣هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن الأسقع بن عبد الله بلفقه باعلوي(ت٩١٧هـ)، وعبد الله بن أحمد باسُرُومي الشحري(ت٩٤٣هـ)، وعمر بن محمد بن أحمد باشيبان العلوي الحسيني(٩٤٤هـ)، وغيرهم كثير.

مؤلفاتهُ: للمصنف مؤلفات كثيرة منها: المقدمة الحضرمية، والمختصر اللطيف، ونزهة الخاطر في أذكار المسافر، لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار، وحلية البررة في أذكار الحج والعمرة، والحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع، ورسالة في أوراد المساء والصباح، وغيرها.

أولادهُ وذريته: أعقب تسعة من الأبناء كلهم طلاب علم وفضل، كانوا قرة عين لأبيهم، وقد أحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حتى صاروا من أعيان أهل زمانهم، وهم: الإمام أحمد (ت٩٢٩هـ)، الفقيه الحسين(ت٩٧٩هـ)، الفقيه زين(ت٩٤٠هـ)، الفقيه حسن(ت٩٣٦هـ)، الفقيه علي(ت٩٣٨هـ)، الفقيه محمد(ت٩٠٨هـ)، العالم إبراهيم(ت٩٦٨هـ)، الزاهد فضل (ت٩٣٨هـ)، العابد ياسين لم تؤرخ له سنة وفاة.

وفاتهُ: انتقل الشَّيخ إلى رحمة الله عشية يوم الأحد، خامس شهر رمضان المعظم سنة (ت٩١٨ه)، ودفن ضحى يوم الإثنين، في الموضع المعروف بالشَّحر، ودفن حوله أبناؤه وذريته، وهو أول من دفن هناك، ودفن النّاس إلى جانبه، حتى صارت مقبرة كبيرة.

دراسة المخطوط؛ وتشمل:

موضوع المخطوط وأهم عناصره:

موضوع المخطوط ظاهر من اسمه في أهمية صلة الرحم، وعقوبة من فرط فيها وتهاون في تحقيقها، وأن العقوق من كبائر الذنوب، وأن الرحم معلقة بالعرش، تصل من وصلها، وتقطع من قطعها، وقد سَمَّاهُ بـــ (الحُجَجِ القَوَاطِعِ فِي مَعْرِفَةِ الوَاصِلِ وَالقَاطِعِ).

وقد جمع المؤلف ما ورد في الموضوع كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وآثار عن الصحابة والتابعين، ومسائل شتى متفرقة في نفس الموضوع، وتنبيهات، ووصايا مهمة، ورتب كتابه على خمسة فصول؛

الفصل الأول: في الآياتِ الواردةِ في ذلك.

الفصل الثاني: في الأحاديث الواردة في ذلك.

الفصل الثالث: في بِرِّ الوالدين وصلتهما وتأكيد صلاتهما والإحسان إليهما، وَبِرِّ أصدقائهما مِنْ بعدهما.

الفصل الرابع: في التحذير من عقوق الوالدين.

الفصل الخامس: في مسائل منثورة متفرقة من أبواب شتى هي كالشَّرحِ لما تقدم (من فصول)، وقد بلغت أربع عشرة مسألة.

ثم ختم كتابه بوصية قيمة مفيدة، وبهذه الوصية يكون قد غطى جميع عناصر الموضوع.

موارده في المخطوط:

اعتمد المصنف في كتابه على مجموعة مباركة من الآيات القرآنية بلغت (١٢) آية من كتاب الله تعالى، في حين بلغ عدد الأحاديث والآثار(٥٢) ما بين حديث وأثر، وبلغ عدد المصادر التي ذكرها واستفاد منها في كتابه (٣٠) مصدراً، وفي هذا دلالة على حجم الجهد الذي بذله المصنف في إعداد كتابه.

عملي في التحقيق:

أهم ما قمت به في تحقيق المخطوط:

١/ بذلتُ جهداً كبيراً في الحصول على المخطوط، وذلك من خلال البحث في فهارس المخطوطات، ومخاطبة الجهات المختصة في الحصول عليها.

٢/ قمتُ بدراسة مختصرة عن المؤلف والمخطوط.

٣/ نسختُ المخطوط وفق ضوابط النسخ المعروفة لدى المحققين.

٤/ تخريج الآيات من كتاب الله الكريم.

٥/ تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة.

٦/ دراسة أسانيد الأحاديث والآثار في مصادرها الأصلية، والحكم عليها، وفق ضوابط علم الجرح والتعديل مع بيان درجتها.

٧/ توثيق النصوص التي رجع إليها المؤلف في المخطوط، وذلك بالرجوع إليها وبيان مواضع النقل بالجزء والصفحة.

٨/ عمل فهرس المراجع والمصادر التي رجعت إليها.

٩/ عمل فهرس الموضوعات.

وصف المخطوط:

اعتمدتُ في تحقيق المخطوط على نسخة واحدة فريدة، ولم أعثر على نسخة غيرها فيما اطلعت عليه من المصادر، وهي نسخة مكتبة محسن بن جعفر بو نمى الخاصة، فميل باوزير، في اليمن، برقم ف١٠ ك٣٨.

وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي معتاد واضح، سنة ١٢٣٨ه، كتبها: رضوان بن أحمد بارضوان، وقد قوبلت على الأصل المنقول منه حسب الإمكان، وعليها تقييدات، وقد كتبت بعض كلماتها بالحمرة.

وعدد أوراقه: (٩) ورقات، ضمن مجموعة من(١٥٢ - ١٦٠)، وعدد أسطره: (٢٣) سطراً.

نماذج من المخطوط:

الورقة الأولى من المخطوط:

الورقة الأخيرة من المخطوط:

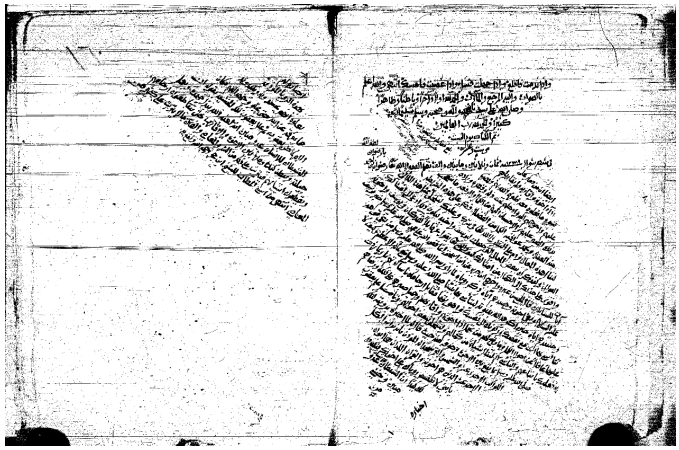

كتابُ ١٥٢ب

الحُجَجِ القَوَاطِعِ فِي مَعْرِفَةِ الوَاصِلِ وَالقَاطِعِ

تأليف

الشَّيخُ الإمامُ العَالِمُ الحبرُ الفهامةُ الورعُ القدوةُ العارفُ بالله

أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفقيه أبي بكر فضل الحاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونفعنا به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الواحد القهار، الذي جعل لقاطع الرحم دار البوار، وجعل للواصل النَّعيم المقيم وخلود الجنَّة فلنعم الدار، وقرن رضاه برضا الوالدين وسخطه بسخطهما، وحظ من أسخط والديه النَّار.

وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله الواحد لا شريك له، المفضل الستار، العفو الغفار، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، إمامُ الأبرار، وَسيِّدِ الصَّفوةِ الأخيار، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ آناءَ اللَّيلِ وأطراف النَّهَارِ.

وبعد: فهذه نبذةٌ فيما يتعينُ معرفتهُ من صلة الرَّحم، وخصوصاً ما يتعلقُ بالوالدِ، مما وجدتُه مفرقاً في كلامِ أئمتنا نفعنا اللهُ بهم، وذلك مما يجهلهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ حتى مَنْ يُشارُ إليهم بالأصابعِ، مُبتغياً بذلكَ النَّصيحةِ وحُسن الثَّواب، مُستعيناً بالله العلِّي الوهاب. وسميتُه: (الحُجَجِ القَوَاطِعِ فِي مَعْرِفَةِ الوَاصِلِ وَالقَاطِعِ)، ورتبتُ ذلكَ في فُصولٍ:

الفصلُ الأول:

في الآياتِ الواردةِ في ذلك؛

١. منها قولُه تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[١].

قالَ الوَاحديُّ: تقديرهُ: وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، ومعنى: الإحسانُ بالوالدين، البِرّ بهما، والعطفُ عليهما، وذي القربى يعني: القرابة في الرَّحم[٢].

٢. ومنها قولُه تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٣].

قالَ الوَاحديُّ (رحمه الله): قال ابنُ عباس: يريدُ / ١٥٣أ البِرّ بهما مع اللُّطفِ ولين الجانب، ولا يُغلظُ لهما الجواب، ولا يُحدُّ إليهما النَّظر، ولا يَرفعُ صوتُه عليهما، يكونُ بين أيدهما مثلَ العبد بينَ يدي سَيِّدِهِ تَذَلُّلاً، وبذي القُربى، قال: يصلهُ ويتعطف عليهِ[٤].

٣. [ومنها قولهُ تعالى:][٥] ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٦].

أي: وأمر أنْ تُحسن بالوالدين إحساناً[٧].

٤. [ومنها قولهُ تعالى:][٨] ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

---

(١) سورة البقرة (الآية ٨٣).

(٢) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي١/ ١٦٦.

(٣) سورة النساء (الآية ٣٦).

(٤) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي٢/ ٤٩، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي٤/ ٢٩٧.

(٥) زيادة ليست في الأصل.

(٦) سورة الإسراء (الآية٢٣).

(٧) انظر: تفسير الطبري٢/ ١٩١، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي١/ ١٦٦، وتفسير السمعاني١/ ١٠٢.

(٨) زيادة ليست في الأصل.

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1].

قال ابنُ عباس (رضي الله عنهما): يريدُ بالأُفِّ الرديء مِنَ الكلامِ، أنْ تقول لهما: أماتكما الله أراحني اللهُ منكما[2].

وقال مجاهد: يبلغا أي يخريا ويبولا فلا تقل لهما أُف ولا تتأذى بهما كما لم يكونا يتأذيان به منك.[3]

وقال ابنُ قتيبة: لا تستثقل شيئاً من أمرهما ولا تنهرهما.[4]

وقال ابنُ عباس: يريدُ الجوابَ الغليظ[5].

وقَالَ الزَّجَّاجُ: لَا تُكَلِّمْهُمَا ضَجِرًا صَائِحًا فِي وُجُوهِهِمَا[6].

٥. [ومنها قولهُ تعالى:][7] ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[8].

قالَ البَغويُّ: قَالَ ابنُ الْمُسَيَّب: كَقَوْلِ العَبْدِ الْمُذْنِبِ لِلسَّيِّدِ الفَظِّ[9].

وقالَ الواحديُّ: (قَوْلاً كَرِيماً) ليِّناً لطيفاً، أحسن ما تجدهُ من القول[10].

٦/ [ومنها قولهُ تعالى:][11] ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[12].

أي: أَلِنْ لَهُمَا جَنَابَكَ، مُتَذَلِّلًا مِنْ رحمتكَ إياهما وشفقتك عليهما، وخفض الجناح عِبَارَةٌ عَنِ السُّكُونِ وترك الغضب والإباء عليهما[13].

٧/ [ومنها قولهُ تعالى:][14] ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[15].

أي: مثل رحمتهما إيَّاي في صغري حتى ربياني صغيرا[16].

وقالَ قتادة: هَكَذَا عُلِّمْتُمْ، وَبِهَذَا أُمِرْتُمْ، فَخُذُوا بتَعْلِيمِ اللَّهِ وَأَدَبِهِ[17].

٨/ ومنها الآيات الثلاث في: العنكبوت[18]،

(١) سورة الإسراء (الآية٢٣).
(٢) ذكره الواحدي في التفسير البسيط١٣/ ٣٠٥.
(٣) ذكره الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد٣/ ١٠٤.
(٤) ذكره الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد٣/ ١٠٤.
(٥) ذكره الواحدي في التفسير البسيط١٣/ ٣٠٥، وفي الوسيط في تفسير القرآن المجيد٣/ ١٠٤.
(٦) ذكره أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن٣/ ٢٣٤، والواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد٣/ ١٠٤، والشوكاني في فتح القدير٣/ ٢٦٠.
(٧) زيادة ليست في الأصل.
(٨) سورة الإسراء (الآية٢٣).
(٩) ذكره البغوي في تفسيره ٥/ ٨٦، والثعلبي في تفسيره ٦/ ٩٣.
(١٠) ذكره الواحدي في الوجيز في تفسير الكتاب العزيز١/ ٦٣١، وفي الوسيط في تفسير الكتاب المجيد٣/ ١٠٤.
(١١) زيادة ليست في الأصل.
(١٢) سورة الإسراء (الآية ٢٤).
(١٣) ذكره الواحدي في الوسيط في تفسير الكتاب المجيد٣/ ١٠٤، وابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير٢/ ٥٤٣.
(١٤) زيادة ليست في الأصل.
(١٥) سورة الإسراء (الآية ٢٤).
(١٦) ذكره الواحدي في الوسيط في تفسير الكتاب المجيد٣/ ١٠٤، وفي الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٦٣٢.
(١٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٥٥٣، وذكره الواحدي الوسيط في تفسير الكتاب المجيد٣/ ١٠٤.
(١٨) قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة العنكبوت (الآية٨).

ولقمان[1]، والأحقاف[2].

٩/ ومنها قولهُ تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[3].

الفصل الثاني:
في الأحاديث الواردة في ذلك

وهي كثيرة ولنذكرُ بعضها، فمن ذلك:

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)[4] رواه البخاريُّ ومُسلم.

وفي الصحيحين أيضاً عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ رسولَ اللهﷺ قالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ / ١٥٣ب لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[5].

(١) قال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ سورة لقمان (الآية ١٤).

(٢) قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأحقاف (الآية١٥).

(٣) سورة محمد (الآية ٢٢-٢٣).

(٤) أخرجه البخاري ٨/ ٣٢ رقم٦١٣٨- كتاب الأدب - باب إكرام الضيف، ومسلم ٣/ ١٣٥٢رقم٤٨ - كتاب اللقطة - باب الضيافة ونحوها.

(٥) أخرجه البخاري٨/ ٥ رقم٥٩٨٦ - كتاب الأدب - باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم -، ومسلم ٤/ ١٩٨٢رقم٢٥٥٧ - كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها-.

وَيُنْسَأَ (بفتح النون وتشديد السين المهملة مهموزاً) أي: يُؤخر لهُ في أجله.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[6] رواهُ البزار بإسنادٍ جيّد والحاكم.

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فقلتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، قَالَ: (الإِيمَانُ بِاللَّهِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟، قَالَ: (ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟، قَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟، قَالَ: (قَطِيعَةُ الرَّحِمِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟، قَالَ: (ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ)[7] رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧رقم١٢١٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٧رقم٧٢٨٠ سكت عنه الذهبي، وذكره الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند ٣/ ٩٦رقم٢٨٣١، ومجمع الزوائد ٨/ ١٥٢ - ١٥٣ رقم ١٣٤٦٥ وقال: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٧) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٢/ ٢٩٩رقم٦٨٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٥١رقم١٣٤٥٤ وقال: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ نَافِعِ بْنِ خَالِدٍ الطَّاحِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وروى الطبرانيُّ والحاكم عَن ابْنِ عَبَّاس(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيُعَمِّرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ، وَيُثْمِرُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بُغْضًا لَهُمْ)، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: (بِصِلَتِهِمْ أَرْحَامِهِمْ).(١)

وروى أحمد عن عائشةَ(رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لها: (مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْق، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ [خَيْرَ](٢) الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَصِلَةُ الرَّحِم، وَحُسْنُ الجِوَار، وَحُسْنُ الخُلُق يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَار).(٣)

وروى البخاريُّ ومسلم عن عائشةَ(رضي الله عنها) عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ).(٤)

وعن سعيدٍ(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (مِنْ أَرْبَى الرِّبَا، الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ(٦) مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا [حَرَّمَ اللهُ عَلَيْه](٧) الجَنَّةَ)(٨) رواه البزار وأحمد.

وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص (رضي الله عنهما) عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي [إذ](٩) قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا)(١٠) رواه البخاريُّ.

وعن أُمِّ كُلثوم بنت عُقبة(رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ(١١) / ١٥٤أ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ)(١٢) رواه البخاريُّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٢/ ٨٥ رقم١٢٥٥٦، وتمام الرازي في فوائده ١٢/ ٨٦ رقم١٧٦٤، والحاكم في المستدرك٤/ ٢٧٢- ٢٧٣رقم٧٣٦٢.

(٢) ساقطة من الأصل والاضافة من مسند أحمد.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/ ١٥٣رقم٢٥٢٥٩، إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري ٨/ ٥ رقم٥٩٨٦ - كتاب الأدب - باب من وصل وصله الله -، ومسلم ٤/ ١٩٨١رقم٢٥٥٥ - كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطعها-، واللفظ لمسلم.

(٥) هو (بن زيد).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: شُجنة من الرحمن، قال أبو عبيد: يَعْني قَرَابَة مشتبكة كاشتباك العُرُوق، وفيهَا لُغَتَان شجنة بكَسْر الشين وَبِضَمِّهَا وَإِسْكَان الجيم، ترغيب وترهيب للمنذري). انظر: الترغيب والترهيب للمنذري٣/ ٢٣٠ رقم٣٨١٠.

(٧) في الأصل(حرمه)، والمثبت من مسند أحمد ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه أحمد٣/ ١٩٠ رقم١٦٥١، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٣٦رقم٢٩٣٧، والبيهقي في الآداب ص٥١ رقم١٢٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٥٠ رقم١٣٤٤٤ وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٩) ساقطة من الأصل والإضافة من صحيح البخاري.

(١٠) أخرجه البخاري٨/ ٦ رقم٥٩٩١ - كتاب الأدب - باب ليس الواصل بالمكافئ -، وأبو داود ٢/ ١٣٣ رقم١٦٩٧ - كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم -، والترمذي ٣/ ٣٨٠ رقم١٩٠٨ - أبواب البر والصلة - باب ما جاء في صلة الرحم -، وأحمد ١١/ ٣٩٤ رقم٦٧٨٥.

(١١) في الأصل بزيادة: (الصدقة).

(١٢) الحديث لم أجده عند البخاري، أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٣٢٧ رقم٣٣٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٧٧ رقم٣١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٧ رقم٢٣٨٦، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٣١ رقم ٣٨١٤ وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح على

ومعنى: الكاشح: الذي يضمر عداوته[1].

وعن أبي هُريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ)، قَالُوا: وَمَا هي يا رسول الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: (تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ)، (قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَمَا لِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ)[2].

وعن عَلِيٍّرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهﷺ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَنْ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ)[3] رواه الطبرانيُّ.

وروي عن عائشةَ(رضي الله عنها) قالت: قالَ رسولُ اللهﷺ: (أَسْرَعُ الخَيْرِ ثَوَابًا البِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً البَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ)[4].

وعن أبي بَكْرَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهﷺ: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)[5] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رواه الترمذيُّ.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهﷺ: (إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ [لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ][6]، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ)[7] رواه أحمد ورواته ثقات.

قلتُ: هذا مِنْ أَعظمِ الأحَاديثِ في قَطْعِ الرَّحمِ، فما أعظم مصيبة من تكتب سيئاتهُ ولا تقبل حسناتهُ، فنعوذُ باللهِ مِنَ الحرمانِ والمصيبةِ في الدِّين.

شَرط مُسلم.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: (في كشحه وَهُوَ خصره يَعْنِي أَن أفضل الصَّدَقَة على ذِي الرَّحِم الْمُضمر العَدَاوَة فِي بَاطِنه، وَهُوَ فِي معنى قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَتصل من قَطعك، ترغيب وترهيب). انظر: الترغيب والترهيب٣/ ٢٣١ رقم٣٨١٤.

(٢) في الأصل (فَإِذَا فَعَلْتَ ذلك تدخل الجنة)، والمثبت من مصادر التخريج.

أخرجه البزار في مسنده ١٥/ ٢١٩ رقم٨٦٣٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٩٦ رقم ٥٠٦٤ واللفظ له، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٩ رقم٣٩٧٠ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/ ٣٩٨ رقم ٢١٠٩٢، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢١٠ رقم ٣٧١٨ وقال: رَوَاهُ البَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط وَالحاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد، وإسناد الحديث ضعيف فيه سليمان بن داود اليمامي.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٦٤ رقم٥٥٦٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ ١٨٨ - ١٨٩ رقم١٣٦٩١وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَفِيهِ الحَارِثُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٤٠٨ رقم٤٢١٢ - كتاب الزهد - باب البغي -، وإسحاق راهوية في مسنده ٣/ ١٠٢٧ رقم١٧٧٧، والطبراني في المعجم الأوسط٩/ ١٤٩ رقم٩٣٨٣، الحديث ضعيف جدا في أسانيده صالح بن موسى الطلحي.

(٥) أخرجه الترمذي٤/ ٢٤٥ رقم٢٥١١ - أبواب صفة القيامة والرقائق والورع - باب ٥٧ - وقال: هذا حديث صحيح، وأبو داود ٤/ ٢٧٦ رقم٤٩٠٢ - كتاب الآداب - باب في النهي عن البغي -، وابن ماجة ٢/ ١٤٠٨رقم٤٢١١ - كتاب الزهد - باب البغي -، وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان٢/ ٢٠٠ رقم ٤٥٥ - باب صلة الرحم وقطعها - ذكر ما يتوقع من تعجيل القوبة للقاطع -، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة٢/ ٥٨٨ رقم٩١٨ وقال: رجال إسناده كلهم ثقات.

(٦) ليست في الأصل والإضافة من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أحمد ١٦/ ١٩١ رقم١٠٢٧٢، والبيهقي في شعب الإيمان١٠/ ٣٤١ رقم٧٥٩٥ - صلة الرحم -، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٧٤ رقم٢٥٣٨ وقال: رواه أحمد ورواته ثقات.

وعن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه أَنَّهُ سمع رسول اللهﷺ يقولُ: (لا يدخلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ)، قال سفيان: يعني قاطع رحم[1]. رواه البخاريُّ ومسلم.

قالَ النَّوويُّ[2]: يُتَأَوَّلُ بتأولين؛

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَى مَنْ مُسْتَحِلُّ القَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ، وَلَا شُبْهَةٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ، بَلْ يُعَاقَبُ بِالقَدْرِ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعُ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعَ مِنْ عُقُوبَةِ البَغْيِ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ / ١٥٤ب رِيحَ الجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهِ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ، وَلَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ، إِنَّمَا الكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)[3].

وروى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (رضي الله عنهما) قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: (إِنَّ الرَّحْمَةَ لاَ تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ)[4] رواهُ الأصبهانيُّ.

وفي رواية الطبراني: (إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ)[5]. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٥رقم٥٩٨٤ - كتاب الأدب - باب أثم القاطع -، ومسلم٤/ ١٩٨١ رقم٢٥٥٦ - كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها -.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦/ ١١٤ رقم٢٥٥٧.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط٦/ ١٨ رقم٥٦٦٤ بزيادة في آخره، وقال: لَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَرِيفٍ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢٥ رقم٨٥٣٣ - كتاب اللباس - باب الإزرار وموضعه - وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٣٦ رقم٦٣، وأبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب ٣/ ١٨٠ رقم٢٣١٧ ـــــ باب في الترغيب عن قطيعة الرحم، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب٢/ ١٥٠ ـــــ ١٥١ رقم١٥٠٣ وأشار إلى أنه ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ ١٥١ رقم ١٣٤٥٢وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو إِدَامَ الْحَارِبِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب٢/ ١٥١رقم١٥٠٣ وأشار إلى أنه موضوع.

(٦) أخرجه البخاري١/ ١١٢ رقم٥٢٧ - كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها -، ومسلم١/ ٩٠ رقم١٣٩ - كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال -.

الفصل الثالث:
في برِّ الوالدين وصلتهما، وتأكيد صلاتهما، والإحسان إليهما، وَبِرِّ أصدقائهما مِنْ بعدهما

جميع ما تقدم من الأحاديث تأتي في هذا الفصل، وجاءت أحاديث أُخر خصوصه منها:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالَ: سألتُ رسولَ اللهﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: (برُّ الوَالِدَيْنِ)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[6] رواهُ البخاريُّ ومسلم.

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهﷺ:

(لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا [فَيَشْتَرِيَهُ][1] فَيُعْتِقَهُ)[2] رواه مسلم.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الوَالِدَيْنِ [عَلَى وَلَدِهِمَا][3]؟ قَالَ: (هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ)[4] رواه ابن ماجة.

وروى الطبرانيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ جَاهِمَةَ [عَنْ أَبِيهِ][5] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَشِيرُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَكَ وَالِدَانِ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (الزَمْهُمَا فَإِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ أَرْجُلِهِمَا)[6].

وَعَن ابنِ عمرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلِّقْهَا)[7] حديثٌ حسنٌ صحيح.

وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[8] رواه أحمد.

وعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ)[9] رواه ابن ماجة.

/ ١٥٥أ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ)، قِيلَ: مَنْ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ،

---

(١) ساقطة من الأصل والإضافة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم٢/ ١١٤٨ رقم١٥١٠ - كتاب العتق - باب فضل عتق الوالد -، وأحمد ١٣/ ١٧ رقم٧٥٧١، والترمذي٣/ ٣٧٩ رقم١٩٠٦ - أبواب البر والصلة - باب ما جاء في حق الوالدين - وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود ٤/ ٣٣٥ رقم٥١٣٧ - كتاب الأدب - باب في بر الوالدين -.

(٣) ساقطة من الأصل والإضافة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن ماجة٢/ ١٢٠٨ رقم٣٦٦٢ - كتاب الأدب - باب بر الوالدين -، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب٢/ ١٤٠ رقم١٤٧٦ وأشار الألباني إلى ضعفه وقال: رواه ابن ماجه من طريق علي بن يزيد عن القاسم.

(٥) ساقطة من الأصل والإضافة من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢/ ٢٨٩ رقم٢٢٠٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٣٨رقم ١٣٤٠٠ - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في البر وحق الوالدين - وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٦٥٠ رقم٢٤٨٥ وأشار الألباني إلى أنَّ الحديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي٢/ ٤٨٦ رقم١١٨٩ - كتاب أبواب الطلاق واللعان - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته - وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وأحمد٩/ ١٤٣ رقم٥١٤٤، والحاكم في المستدرك٢/ ٢٣٥رقم٢٨٥٧ - كتاب الطلاق - أطع أباك وطلقها، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٥١ رقم٢٤٨٧ وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٨) أخرجه أحمد٢١/ ٣١٨رقم١٣٨١١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ ١٣٦رقم١٣٣٩٠ - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في البر وحق الوالدين - وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٥١رقم٢٤٨٨ وأشار إلى أنه حسن لغيره وقال: رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٩) أخرجه أحمد ٣٧/ ٦٨ رقم ٢٢٣٨٦، وابن حبان انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان٣/ ١٥٣رقم٨٧٢، وابن ماجه١/ ٦٨رقم٩٠ - كتاب أبواب السنة - باب في القدر - بتقديم وتأخير في الفاظه وليس بنفس لفظ الباب، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب٢/ ١٤٠رقم ١٤٧٨ وأشار إلى ضعفه وقال: رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِما[1]، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ)[2] رواه مسلم.

(رَغِمَ أَنْفُهُ) أي: لَصِقَ بالرَّغام وهو التُّراب[3].

قالَ في(شرح مسلم): وَمَعْنَاهُ أَنَّ بِرَّهُمَا فِي كِبَرِهِمَا عِنْدَ ضَعْفِهِمَا بِالخِدْمَةِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ، فإِنْ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ، فَاتَهُ دُخُولُ الجَنَّةِ وأرغمَ اللهُ أنفهُ[4].

وعَنْ جَابِرٍ يعني ابْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنهما) قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: (آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ (أَحَدَ وَالِدَيْهِ)[5]، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَمَاتَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ[6]، فَدخلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ) [7] رواهُ الطبرانيُّ بإسنادين أحدهما حسن.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)[8] رواه البخاري ومسلم.

رَاغِبَةٌ: أَي طَامِعَةٌ فِيمَا عِنْدِي، تَسْأَلُنِي الإِحْسَانَ إِلَيْهَا[9].

قلتُ: وهذا من أعظم تأكيد في صلة الوالد، حيث أمرها ﷺ بصلة أُمّها الكافرة، وَدَلَّ على ذلك قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[10].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ)[11] رواه الحاكم وقال:

---

(١) في الأصل(كلاهما) والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم٤/ ١٩٧٨ رقم٢٥٥١ - كتاب البر والصلة والآداب - باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر.

(٣) انظر: المُعلم بفوائد مسلم للمازري٣/ ٢٨٥، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني٢/ ٦٥٢.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي١٦/ ١٠٩، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي٧/ ٣٠٨٠.

(٥) في الأصل(أبويه)، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني.

(٦) في الأصل بزيادة (فمات).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٢٤٣ رقم٢٠٢٢، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية ١/ ٣٨٢رقم ١٣٦٥ - في فضل الصوم وفضل صيام شهر رمضان...-، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٣٩ رقم١٣٤٠٩ - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في البر وحق الوالدين - وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ وَأَحَدُهَا حَسَنٌ، وَلِهَذَا الحَدِيثِ طُرُقٌ فِي الأَدْعِيَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٥٢ رقم٢٤٩١ وأشار إلى أنه صحيح لغيره وقال: رواه الطبراني بأسانيد أحدها حسن.

(٨) أخرجه البخاري٣/ ١٦٤ رقم٢٦٢٠ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الهدية للمشركين، ومسلم٢/ ٦٩٦ رقم١٠٠٣ - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين..-، وأحمد٤٤/ ٤٨٤ رقم ٢٦٩١٥.

(٩) انظر: الترغيب والترهيب٣/ ٢٢٣ رقم ٣٧٦٧.

(١٠) سورة لقمان (الآية ١٥).

(١١) أخرجه الترمذي٣/ ٣٧٤ رقم١٨٩٩ - أبواب البر والصلة - باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، والحاكم في المستدرك٤/ ٢٦٢ رقم٧٣٢٩ كلاهما بلفظ: (رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

صحيح على شرط مسلم.

وعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ (بفتح الهمزة) مَالِكِ بنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟، قَالَ: (نَعَمْ،/ ١٥٥ب الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، [مِنْ][1] بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا)[2] رواه أبوداود.

الفصل الرابع:
في التحذير من عقوق الوالدين

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ[3] بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ثَلَاثًا)، قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ)[4] رواه البخاري ومسلم.

وفي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ الذي كتبهُ لأَهْلِ اليمن وَبَعَثَ بِهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (وَإِنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَالفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، ورميُ الْمُحْصَنَةِ، وتعلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكَلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ)[5] رواه ابن حبان في صحيحه.

قلتُ: انظر ما أعظم هذا الحديث والذي قبله، حيث قرن الشِّركَ بالله وعقوق الوالدين، وقرنه صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بينهما ليسَ إِلَّا لِقُربِ أحدهما مِنَ الآخرِ، وليسَ ثَمَّ شيء أعظم من الشِّركِ بالله.

وعن ابنِ عُمرَ (رضي الله عنهما) عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: (ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ[6])[7] رواه النسائي.

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص٩٣ رقم٢٩٩ - باب مختصر من كتابي كتاب بر الوالدين....-، والبيهقي في شعب الإيمان١٠/ ٢٤٦ رقم٧٤٤٦ - باب بر الوالدين، وذكره الألباني في صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان٢/ ٢٧٨ رقم١٧٠٠ وأشار إلى أنه حسن.

(١) ساقطة من الأصل والاضافة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبوداود ٤/ ٣٣٦ رقم٥١٤٢ - كتاب الأدب - باب في بر الوالدين، وابن ماجه ٢/ ١٢٠٨ رقم٣٦٦٤ - كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب٢/ ١٤١ رقم١٤٨٢ وأشار إلى ضعفه وقال: رواه أبوداود وابن ماجة.

(٣) في الأصل(أنبئك) والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري٨/ ٤ رقم ٥٩٧٦ - كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر-، ومسلم١/ ٩١ رقم١٤٣- كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها، وأحمد٣٤/ ٢٢ رقم٢٠٣٨٥.

(٥) أخرجه ابن حبان (مطولاً وحديث الباب جزءً منه) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان١٤/ ٥٠١ - ٥٠٢ رقم٦٥٥٩ - كتاب التاريخ - باب كتب النبي ﷺ، والحاكم في المستدرك١/ ٥٥٠ - ٥٥١ رقم١٤٤٨، وذكره الألباني في صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان١/ ٣٤٩ - ٣٥٢ رقم٦٦١وقال: صحيح لغيره، وفي صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ١٢١ رقم ١٣٤١ وأشار إلى أنه صحيح لغيره وقال: رواه ابن حبان.

(٦) في الأصل بزيادة: (مِنَ النِّساء).

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى٣/ ٦٣ رقم٢٣٥٤

الدَّيُّوثُ: هو الذي يُقِرُّ أهلهُ عَلَى الزِّنا[1].

وعن (عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخُبْثَ)[2] رواه أحمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَاحُ رِيحُ الجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا عَاقٌّ)[3] رواه الطبرانيُّ في (الصَّغير).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ[4] صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ[5])[6] رواه ابن أبي عاصم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (أَرْبَعَةٌ / ١٥٦أ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ اليَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ)[7] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ،

كتاب الزكاة – المنان بما أعطى، والبزار انظر: كشف الأستار في زوائد مسند البزار٢/ ٣٧٢ رقم١٨٧٥ – باب العقوق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ – ١٤٨رقم١٣٤٣٢وقال: رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٦٢ رقم٢٥١١ وأشار إلى أنه حسن صحيح وقال: رواه النسائي والبزار والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري٣/ ٢٢٣ رقم٣٧٧٧، ونص كلامه قال: الدَّيُّوثُ:(بتَشْديد الْيَاء) هُوَ الَّذِي يقر أَهله على الزِّنَا مَعَ علمه بهم، والرَّجلَةُ: (بِفَتْح الرَّاء وَكسر الْجِيم) هِيَ المترجلة المتشبهة بِالرِّجَالِ. والصحيحُ ما أثبتناهُ في حديث الباب.

(٢) في الأصل: (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في أهله)، والمثبت من مسند أحمد ومصادر التخريج الأخرى.

الحديث أخرجه أحمد١٠/ ٢٦٩ رقم٦١١٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٣٢٧ رقم٧٧٢١ وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٦٢ رقم ٢٥١٢ وأشار إلى أنه حسن لغيره وقال: رواه أحمد واللفظ له، والنسائي والبزار، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) في الأصل: (يُراحُ ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعلمه ولا عاق ولا مدمن خمر)، والمثبت من المعجم الصغير للطبراني.

الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥٠ رقم٤٠٨، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ ١٤٨ رقم ١٣٤٣٥وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ١٤٢ رقم١٤٨٣وأشار إلى أنه ضعيف جداً، وقال: رواه الطبراني في الصغير.

(٤) في الأصل(منهم) والمثبت من كتاب السُّنة لابن أبي عاصم.

(٥) في الأصل(بقدر) والمثبت من كتاب السُّنة لابن أبي عاصم.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة٢/ ١٤٢ رقم٣٢٣، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٦٦٢ رقم٢٥١٣ وأشار إلى أنه حسن وقال: رواه ابن أبي عاصم في (كتاب السُّنة) بإسناد حسن.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك٢/ ٤٦ رقم٢٣١٥- كتاب البيوع- هذا البيع يحضره الكذب واليمين....- وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى خُثَيْم، والبيهقي في شعب الإيمان٧/ ٣٦٩ رقم٥١٤٢- قبض اليد عن الأموال المحرمة....-، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب٢/ ١١٢-١١٣ رقم١٤١١وأشار إلى أنه ضعيف جداً، وقال: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، (قال الحافظ): فيه إبراهيم بن خُثَيم بن عراك، وهو متروك.

وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ)[1] رواه الطبراني في(الكبير).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: (مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)[2] رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري ومسلم: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ [الرَّجُلُ][3] أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ)[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ البَهَائِمِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ (وَبَيْنَ ابْنَتِهَا)[5]، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ)[6] رواه الطبراني في الأوسط.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ[7]، وَصَلَّيْتُ الخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢/ ٩٥ رقم١٤٢٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد١/ ١٠٤ رقم ٣٨٧ وقال: رَوَاهُ الطبرانيُّ فِي الكَبِيرِ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ بن يزيد، ضَعِيفٌ جِدًّا، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب١/ ٤١٤ رقم٨٣٧ وأشار إلى أنه ضعيف جداً، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه مسلم١/ ٩٢ رقم١٤٦- كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر واكبرها-، والترمذي٣/ ٣٧٦ رقم١٩٠٢- أبواب البر والصلة- باب ما جاء في عقوق الوالدين- وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد ١١/ ٨٣ رقم٦٥٢٩، والبخاري في الأدب المفرد ص٢٤ رقم٢٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٣٧٦ رقم١٤١٩٣.

(٣) ساقطة من الأصل والاضافة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري٨/ ٣ رقم٥٩٧٣- كتاب الأدب- باب لا يسب الرجل والديه-، ومسلم١/ ٩٢ رقم١٤٦- كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها-، وأحمد١١/ ٦٠٠ رقم٧٠٢٩، وأبو داود٤/ ٣٣٦ رقم٥١٤١- كتاب الأدب- باب بر الوالدين-، والطبراني في المعجم الكبير١٣/ ٣٧٥ رقم١٤١٩٢.

(٥) في الأصل(وبنتها) والمثبت من المعجم الأوسط للطبراني.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط٨/ ٢٣٤ رقم٨٤٩٧، والحاكم في المستدرك٤/ ٥٠٧ رقم٨١٣٥ وسكت عنه، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٣٠ رقم٥٠٨٩- باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها-، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٦/ ٢٧٢ رقم١٠٦٣٦-باب ما جاء في اللواط- وقال: رَوَاهُ الطبرانيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحْرِزُ بنُ هَارُونَ، وَيُقَالُ: مُحَرَّرٌ، وَقد ضَعَّفَهُ الجُمْهُورُ، وَحَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ١٢٨رقم١٤٤٨ وأشار إلى أنه ضعيف جداً، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا مُحرز بن هارون التيمي، ويقال فيه: مُحَرَّر بالإهمال. ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرر وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ: كلاهما واه، ولكن مُحرز قد حسن له الترمذي، ومشَّاه بعضهم، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون، والله أعلم.

(٧) في الأصل بزيادة (حَقّاً).

يَوْمَ القِيَامَةِ، هَكَذَا وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ، مَا لَمْ يُعَقَّ وَالِدَيْهِ[1] رواه أحمد.

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ[2]... الحديث)[3] رواه أحمد وغيره.

وَرَوَى جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ١٥٦ب وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعُ مِنْ صِلَةِ الرَحِمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعَ مِنَ البَغْيِ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهِ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ، وَلَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ، إِنَّمَا الكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ[4]...)[5] رواه الطبرانيُّ في الأوسط.

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ)[6] رواه ابن حبان في صحيحه.

---

(١) أخرجه أحمد٣٩/ ٥٢٢-٥٢٣ رقم٨١، وابن خزيمة ٣/ ٣٤٠ رقم٢٢١٢، والطبراني في مسند الشاميين٤/ ١٣٨ رقم٢٩٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ ١٤٧ رقم١٣٤٢٩- كتاب البر والصلة- باب ما جاء في العقوق- وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ وَرِجَالُ أَحَدِ إِسْنَادَيِ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٦٣-٦٦٤ رقم٢٥١٥ وأشار إلى أنه صحيح، وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما باختصار.

(٢) تكملة الحديث عند أحمد: (وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ).

(٣) أخرجه أحمد مطولاً٣٦/ ٣٩٢-٣٩٣ رقم٢٢٠٧٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٢١٥ رقم٧١١٠- كتاب الوصايا- باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم- وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطبرانيُّ فِي الكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَإِسْنَادُ الطبرانيِّ مُتَّصِلٌ وَفِيهِ عَمْرُو بنُ وَاقِدٍ القُرَشِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ، والألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب١/ ٣٦٨ رقم٥٧٠ وأشار إلى أنه حسن لغيره، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإنَّ عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير لم يسمع من معاذ.

(٤) تكملة الحديث من المعجم الأوسط: (...وَالكَذِبَ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعْتَ بِهِ مُؤْمِنًا، وَدَفَعْتَ بِهِ عَنْ دِينٍ، وَإِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقًا مَا يُبَاعُ فِيهَا، وَلَا يُشْتَرَى، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصُّوَرُ، فَمَنْ أَحَبَّ صُورَةً مِنْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ دَخَلَ فِيهَا).

(٥) أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الأوسط٦/ ١٨ رقم٥٦٦٤ وقال: لَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَرِيفٍ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ١٢٥ رقم٨٥٣٣- كتاب اللباس- باب الإزرار وموضعه- وقال: رَوَاهُ الطبرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، والألبانيُّ في ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ١٤٢-١٤٣ رقم١٤٨٥ وأشار إلى أنه ضعيف جداً وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

(٦) أخرجه أحمد٢/ ٢٦ رقم٢٨١٦، وابن حبان انظر: الإحسان١٠/ ٢٦٥ رقم٤٤١٧، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤١٤ رقم٢٥٣٩، والحاكم في المستدرك٤/ ٥٠٧ رقم٨١٣٣ جميعهم بلفظ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد١/ ١٠٣ رقم٣٨١-

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، إِلَّا عُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الحَيَاةِ قَبْلَ المَمَاتِ)[1] رواه الحاكم.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: شَابٌّ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى الشَّابِّ فَقَالَ لَهُ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: (لِمَ؟)، قَالَ: كَانَ يَعُقُّ وَالِدَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحَيَّةٌ وَالِدَتُهُ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (ادْعُوهَا)، فَدَعَوْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ: (هَذَا ابْنُكِ؟)، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ أُجِّجَتْ نَارٌ ضَخْمَةٌ، فَقِيلَ لَكِ: إِنْ شَفَعْتِ لَهُ خَلَّيْنَا عَنْهُ، وَإِلَّا حَرَقْنَاهُ بِهَذِهِ النَّارِ، أَكُنْتِ تَشْفَعِينَ لَهُ؟)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا أَشْفَعُ، قَالَ: (فَأَشْهِدِي اللَّهَ وَأَشْهِدِينِي أَنَّكِ قَدْ رَضِيتِ عَنْهُ)، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ رَسُولَكَ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنِ ابْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ)[2] رواه الطبرانيُّ.

وأوردَ الغزاليُّ في (الإحياء) عَنْهُ ﷺ قَالَ: (بِرُّ الوَالِدَيْنِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ، والصَّومِ، وَالحَجِّ، وَالعُمْرَةِ، وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[3].

وقال ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مُرْضِيًا لِوَالِدَيْهِ، أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الجَنَّةِ وَمَنْ أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ، / ١٥٧أ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَصْبَحَ مُسْخِطًا لِأَبَوَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ)[4].

كتاب الإيمان- باب الكبائر- وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٢٢ رقم٢٤٢١ وأشار إلى أنه صحيح، وقال: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وعند النسائي آخره مكرراً.

(١) أخرجه البزار انظر: البحر الزخار٩/ ١٣٧ رقم٣٦٩٣، والحاكم في المستدرك٤/ ٢٦٧ رقم٧٣٤٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب١/ ٢٩٠ رقم٤٦٨، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب٢/ ١٤٣ رقم١٤٨٦ وأشار إلى أنه ضعيف، وقال: رواه الحاكم والأصبهاني كلاهما من طريق بكار بن عبد العزيز.

(٢) أخرجه الخرائطيُّ في مساوئ الأخلاق ص١٢٠رقم٢٤٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ ١٤٨ رقم١٣٤٣٣-كتاب البر والصلة- باب ما جاء في العقوق- وقال: رَوَاهُ الطبرَانِيُّ وَأَحْمَدُ بِاخْتِصَارٍ كَثِيرٍ وَفِيهِ: فَائِدٌ أَبُو الوَرْقَاءِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب٢/ ١٤٣-١٤٤ رقم١٤٨٧ وأشار إلى أنه ضعيف جداً وقال: رواه الطبراني وأحمد مختصراً.

(٣) ذكره الشوكانيُّ في الفوائد المجموعة ص٢٥٧ رقم١٢٥، ومحمود الحداد في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين٣/ ١٢٤١ رقم١٨٦٨ وقال: (قال العراقي: لم أجده هكذا، وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: هل بقي من والديك أحد؟، قال: أمي، قال: قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد. وإسناده حسن).

(٤) أخرجه ابنُ وهب في الجامع في الحديث ص١٥٣ رقم٩٣، والبيهقي في شعب الإيمان١٠/ ٣٠٦ رقم٧٥٣٨، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب١/ ٢٧٢ رقم٤٢٤، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة١٣/ ٥٧٨ رقم٦٢٧١ وأشار إلى أنه موضوع.

وَعَنْ العَوَّام بن حَوْشَب قَالَ: (نَزَلْتُ مَرَّةً حَيًّا وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الحَيِّ مَقْبَرَةٌ، فَلَمَّا كَانَ [بَعْدَ][1] العَصْر انْشَقَّ مِنْهَا قَبْرٌ فَيَخْرَجُ [رَجُلٌ][2] رَأْسُهُ رَأْسُ الحِمَار، وَجَسَدُهُ جَسَدُ إِنْسَانٍ، يَنْهَقُ ثَلَاثَ نَهْقَاتٍ، ثُمَّ انْطَبَقَ عَلَيْهِ القَبْرُ، وَإِذَا عَجُوزٌ تَغْزِلُ شَعْرًا أَوْ صُوفًا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: تَرَى تِلْكَ العَجُوزَ؟ قُلْتُ: مَا لَهَا؟ قَالَتْ: [تِلْكَ][3] أُمُّ هَذَا، قُلْت: وَمَا كَانَ قِصَّتُهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، فَإِذَا رَاحَ تَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: [يَا بُنَيَّ][4] اتَّقِ اللَّهَ إِلَى مَتَى تَشْرَبُ هَذَا الخَمْرَ؟ فَيَقُولُ [لَهَا][5]: إِنَّمَا أَنْتِ تَنْهَقِينَ كَمَا يَنْهَقُ الحِمَارُ، فَمَاتَ بَعْدَ العَصْرِ، قَالَتْ: فَهُوَ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرَ بَعْدَ العَصْرِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَنْهَقُ ثَلَاثَ نَهْقَاتٍ ثُمَّ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ القَبْرُ)[6] رواه الأصبهانيُّ.

وَيُرْوَى أَنَّ اللهَ تعالى قالَ لموسى عليهِ السَّلام: يا موسى أَنَّهُ مَنْ بَرَّ وَالديهِ وَعَقَّنِي كَتَبْتَهُ بَاراً، وَمَنْ بَرَنِي وَعَقَّ وَالدَيهِ كَتَبْتَهُ عَاقّاً[7].

(١) ساقطة من الأصل والاضافة مصادر التخريج.

(٢) ساقطة من الأصل والاضافة مصادر التخريج.

(٣) ساقطة من الأصل والاضافة مصادر التخريج.

(٤) ساقطة من الأصل والاضافة مصادر التخريج.

(٥) ساقطة من الأصل والاضافة مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب١/ ٢٩٢ رقم٤٧١ وقال: حدث به أبو العباس الأصم إملاء بنيسابور، بمشهد من الحفاظ وأهل العلم فلم ينكروه، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب٣/ ٢٢٦ رقم٣٧٨٩- كتاب البر والصلة -، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٦٦٥ رقم ٢٥١٧ وأشار إلى أنه حسن موقوف، وقال: رواه الأصبهاني وغيره.

(٧) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين٢/ ٢١٦- كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة-.

فائـــدةٌ في كتاب(النورين)(٨) للحبيشيِّ: إنَّ أكثرَ مَا ينزعُ الإيمانَ عِنْدَ الموتِ أربعةَ أشياء:

تركَ الشُّكر على الإسلام، وتركَ الخوف على ذهابِ الإسلام، وظُلم أهلِ الإسلام، وعُقوق الوالدين.

الفصل الخامس:
في مسائل منثورة متفرقة من أبواب شتى هي كالشَّرح لما تقدم

١/ مسألة: قال النَّوويُّ في (شرح مسلم)[9]: قَالَ القَاضِي (وَلَا خِلَافَ)[10] أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتَهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ.

٢/ مسألة: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى الأَمْرِ بِبِرِّ الوَالِدَيْنِ وَأَنَّ عُقُوقَهُمَا حَرَامٌ مِنَ الكَبَائِرِ[11].

٣/ مسألة: قالَ النَّوويُّ[12]: قَالَ القَاضِي: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأُمَّ وَالأَبَ آكَدُ حُرْمَةً فِي البِرِّ مِمَّا سِوَاهُمَا، قَالَ: وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الأَجْدَادِ وَالإِخْوَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ فِي البِرِّ الأُمُّ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الأَوْلَادُ، ثُمَّ الأَجْدَادُ وَالجَدَّاتُ، ثُمَّ الإِخْوَةُ

(٨) هو كتاب (النُّورين في إصلاح الدارين) لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي (ت٧٨٦هـ).

(٩) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٦/ ١١٣.

(١٠) في الأصل (لاحقا)، والمثبت من (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي).

(١١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٦/ ١٠٤.

(١٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٦/ ١٠٢-١٠٣.

وَالأَخَوَاتُ، ثُمَّ سَائِرُ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، كَالأَعْمَامِ، وَالعَمَّاتِ، وَالأَخْوَالِ، وَالخَالَاتِ، وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَيُقَدَّمُ مَنْ أَدْلَى بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ بِذِي الرَّحِمِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ، كَابْنِ العَمِّ، وَبِنْتِ العَمِّ، وَأَوْلَادِ الأَخْوَالِ وَالخَالَاتِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ بِالْمُصَاهَرَةِ، ثُمَّ بِالوَلِي مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، ثُمَّ الجَارِ، وَيُقَدَّمُ القَرِيبُ البَعِيدُ الدَّارِ

/ ١٥٧ب[1] عَلَى الجَارِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ القَرِيبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، قُدِّمَ عَلَى الجَارِ الأَجْنَبِيِّ، وَأَلْحَقُوا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ بِالْمَحَارِمِ[2].

٤/ مسألة: فِي قَوْلِهِ ﷺ للرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ فَقَالَ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)[3]. فِيهِ دَلِيلٌ لِعِظَمِ فَضِيلَةِ بِرِّهِمَا وَأَنَّهُ آكَدُ مِنَ الجِهَادِ(٤).

٥/ مسألة: قَالَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا يجوزُ الجِهَادُ إِلَّا بإذنِ الأبوينِ إذا كانا مُسلمينِ لِأَنَّ برَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ وَالجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، هذا إذا لم يحضر الصَّف، ويتعينُ القتالُ فيجوز حينئذ بغيرِ إذن، والله أعلم[5].

٦/ مسألة: قَالَ فِي (الرَّوضة)[6] في آخر (باب الهبة): برُّ الوَالِدَيْنِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَعُقُوقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ مَأْمُورٌ بِهَا، فَأَمَّا برُّهُمَا، فَهُوَ الإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَفِعْلُ الجَمِيلِ مَعَهُمَا، وَفِعْلُ مَا يَسُرُّهُمَا مِنَ الطَّاعَاتِ للهِ أَو غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الإِحْسَانُ إِلَى صَدِيقِهِمَا، فَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)[7] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ).

وَأَمَّا العُقُوقُ: فَهُوَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الوَلَدُ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الوَالِدُ، أَوْ نَحْوُهُ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالهَيِّنِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقِيلَ: تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَدْ حَكَى الغَزَالِيُّ هَذَا

---

(١) جاء على يسار صفحة المخطوط ١٥٧ب ما نصه: [مسألة: بر الوالدين فرض عين، وهو فعل الجميل، والإحسان، وما يسرهما من الطاعات، وغيرها مما ليس منهياً عنه، وعقوقهما من الكبائر، وهو ما يتأذى به الوالد، تأذياً ليس بالهين، وليس واجباً، وقيل: هو طاعتهما فيما ليس بحرام، فيجب في الشبهات، وحكاه في (الإحياء) عن كثير من العلماء أو أكثرهم كذا في (الروضة)، قال بعضهم: ويتقلل ما أمكنه، ويتلطف في مداراتهما، قال الفقيه أبو بكر ابن تعيش اليمني: ولا يجب لعن طلاق زوجته، أقول: والأولى موافقتهما، وإنْ قيلَ لا يجب كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وَصِلَةُ الرَّحِمِ مَأْمُورٌ بِهَا، وهي مَا يُعَدُّ بِهِ وَاصِلًا غَيْرَ مُنَافِرٍ، وتكون بالمال، والكلام اللَّين، والسَّلام، ولو بكتاب أو رسول، وقضاء حاجاتهم. مسألة: الوَفَاءُ بِالوَعْدِ سنة مُتأكدة، واجب عند قوم، وَيُكْرَهُ إِخْلَافُهُ مِنْ غَيرِ ضرورةٍ، كَرَاهَةً شَدِيدَةً، قلايد].

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٦/ ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٥٩ رقم٣٠٠٤- كتاب الجهاد والسير- باب الجهاد بإذن الأبوين-، ومسلم ٤/ ١٩٧٥ رقم٢٥٤٩- كتاب البر والصلة والآداب- باب بر الوالدين وأنهما أحق به- كلاهما عن عبد الله بن عمرو به.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٦/ ١٠٤، وقال النوويُّ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا قَالَهُ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٤٦١ - باب الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما-.

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥/ ٣٨٩.

(٧) أخرجه مسلم٤/ ١٩٧٩ رقم٢٥٥٢- كتاب البر والصلة والآداب- باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما-.

فِي (الإحيَاء) عَنْ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.[1]

وَأَمَّا صِلَةُ الرَّحِمِ: فَفِعْلُكَ مَعَ قَرِيبِكَ مَا تُعَدُّ بِهِ وَاصِلًا غَيْرَ مُنَافِرٍ وَمُقَاطِعٍ لَهُ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ تَارَةً بِالْمَالِ، وَتَارَةً بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ أَوْ زِيَارَتِهِ، وَفِي حَقِّ الغَائِبِ بِنَحْوِ هَذَا، وَبِالْمُكَاتَبَةِ وَإِرْسَالِ السَّلَامِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[2].

وقالَ الغزاليُّ في (بداية الهداية)[3]: - أدب الولد مع الوالدين- أن يسمع كلامهما، ويمتثل أمرهما، ويقوم لقيامهما، ولا يمشي أمامهما، ولا يرفع صوته فوق صواتهما، ويلبي دعوتهما، ويحرص على مرضاتهما، ويخفض الجناح لهما، ولا يمن عليهما بالبر لهما، ولا بالقيام بأمرهما، ولا ينظر إليهما شزراً، ولا يقطب وجهه في وجوههما، ولا يسافر إلَّا بإذنهما.

٧/ مسألة: قَالَ النَّوويُّ في (شرح مسلم)[4]:- باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصَّلاة وغيرها-، فِيهِ /١٥٨أ[5] قِصَّةُ جُرَيجٍ وَأَنَّهُ آثَرَ الصَّلَاةَ عَلَى إِجَابَةِ أُمِّهِ فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهَا، قَالَ العُلَمَاءُ (رضي اللهُ عنهم ونفع بهم): هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إِجَابَتَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ نَفْلٍ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ، وَإِجَابَةُ الأُمِّ وَاجِبَةٌ وَبِرُّهَا وَاجِبٌ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ، وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجِيبَهَا، ويَعُودَ إلى صَلَاتِهِ، وَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى مُفَارَقَةِ صَوْمَعَتِهِ وَالعَوْدِ إِلَى الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَحُظُوظِهَا فَيَضْعُفُ عَقْدُهُ عَمَّا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ.

٨/ مسألة: قَالَ النَّوويُّ في (شرح مسلم)[6] في - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها- نقلاً عن القاضي عياض (رحمهُ الله): الصِّلَةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَدْنَاهَا تَرْكُ الْمُهَاجَرَةِ، وَصِلَتُهَا بِالكَلَامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يَصِلْ إلى غَايَتَهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَّرَ عَمَّا يَنبغِي لَهُ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يُسَم وَاصِلًا، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي تَجِبُ صِلَتُهَا، فَقِيلَ: [هُوَ][7] كُلُّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالآخَرُ أُنْثَى، حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهُمَا، فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الأَعْمَامِ، وَلَا أَوْلَادُ الأَخْوَالِ، وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ ذي رَحِمٍ

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥/ ٣٩٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥/ ٣٩٠.

(٣) انظر: بداية الهداية للغزالي ص٦٤.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٦/ ١٠٥- كتاب البر والصلة والآداب- باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها-.

(٥) جاء على يمين صفحة المخطوط ١٥٨أ ما نصه: [تنبيه آخر: لا تظنن أنَّ الرحم هم أقاربك الأدنون، بل منهم الأبعدون أيضاً ففي حديث الديلمي عن أنس قال: دخل علي خليلي متبسما، فقلت: ما لي أراك متبسماً؟ قال: رأيت عجبا، رأيت الرحم متعلقة بالعرش، ينادي في كل يوم ثلاث مرات، أَلَا من وصلني وصلته، ومن قطعني بتته، فنظرنا في ذلك الرحم، فإذا هي في خمسة عشر أباً. فتأمل أَنَّ من ينتسب إلى جدك الخامس عشر من جملة رحمك تعلم أَنَّ المراد بالأرحام كل قريب ينتسب إليك من جهة الأب والأم وأنْ بَعُدْ. انتهى (أسنى المطالب: للشيخ ابن حجة)].

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٦/ ١١٣- كتاب البر والصلة والآداب- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها-.

(٧) زيادة من كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

مِنْ ذَوِي الأَرْحَام، يَسْتَوِي فيهِ الْمَحْرَمُ وَغَيْرُهُ، هَذَا كَلَامُ القَاضِي، وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ.

٩/ مسألة: ذكرَ الدَّميريُّ في (شرح المنهاج)[١] في نداءِ أَحَدِ الأبوين في الصَّلاةِ ثلاثةَ أوجهٍ:

أصحها: أَنَّ الإجابةَ لا تجب.

وثانيها: تجبُ وتبطلُ الصَّلاةَ.

وثالثها: تجبُ وَلَا تُبطلُ.

واختارَ الشَّيخُ يَعْنِي السُّبكي أَنَّ الصَّلاةَ إِنْ كانت نفلاً، قطعها، وإِنْ كانَ فرضاً لا يقطعها، وَلَا يُجيبُ.

قُلتُ: وكلام السُّبكي هذا يُؤيدُ مَا نقلهُ في (شرح مسلم) في قصة جريج، والذي يظهر لي ترجيحه أَنْ يخففها ويأتي بالأقل من الواجب، فيكون مُؤدياً للحقين، بل الذي يظهر أَنَّهُ يخففُ المفروضة وعليهِ يدل أيضاً كلام النَّووي المتقدم.

١٠/ مسألة: ذكر في (شرح المهذب)[٢]: أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ اُسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الوَالِدِ بِامْتِنَاعِهِ، بِخِلَافِ إِعْفَافِهِ.

١١/ (مسألة: يجوزُ /١٥٨ب للأبوين منعَ الولد مِنْ إتمام الحج والعمرة إذا كانا مسنونين، ولهما منعه من إنشاء الإحرام بهما، وأَمَّا المفروض فَلَا يَمْنَعَانِهِ مِنْهُ ابتداء ولا دواماً، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ مَنْعِ الْمَكِّيِّ مِنْ الْمَسْنُونِ.

قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ بَعِيدٌ لِقِصَرِ السَّفَرِ، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنَّ مَحَلَّ مَنْعِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ)[٣].

١٢/ (مسألة: يجوزُ للأصل وإِنْ كان كافراً منع الفرع ذكراً أو أنثى من سفر البَحْرِ وَالبَادِيَةِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَغْلِبُ فِيهِ الأَمْنُ للتجارةِ وغيرها، وأن كان السَّفرُ قصيراً فَلا منعَ منهُ لحالهِ.

قالَ في (شرح البهجة): إذا لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا هذا في غير سفر لِكَسْبِ العِلْم، وأما سفره له فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْهُ سواء كان فَرْضَ عَيْنٍ أَو كِفَايَةٍ.

قال الشَّيخُ زكريا: هذا إذا لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا، وَقَيَّدَ الرَّافِعِيُّ الخَارِجَ وَحْدَهُ بِالرَّشِيدِ.

قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرَدَ جَمِيلًا يُخْشَى عَلَيْهِ.

قَالَ فِي (الرَّوْضَةِ): وَأَصْلِهَا، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ بِبَلَدِهِ، وَيُجُوزُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَتَوَقَّعَ فِي السَّفَرِ زِيَادَةَ فَرَاغٍ أَو إِرْشَادَ أُسْتَاذٍ أَو غَيْرَهُمَا، كَمَا لَمْ يُقَيِّدُ الحُكْمُ فِي سَفَرِ التِّجَارَةِ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنهَا بِبَلَدِهِ، بَلْ اكْتَفَى بِزِيَادَةِ رِبْحٍ أَو رَوَاجٍ، وَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ الأَمْنُ، فَلَا غَلْبَ فِيهِ لِتِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ الحُرُّ وَالرَّقِيقُ)[٤].

١٣/ مسألة: في حديث عمر المتقدم ما يقتضي أَنَّهُ

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري ٢/ ١٠٥٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٩٩، وكتاب أسنى لمطالب في شرح روض الطالب للسنيكي١/ ٤٥١.

(٣) ما بين القوسين انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي ٢/ ٣٧٢.

(٤) ما بين القوسين انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي ٥/ ١١٩.

يَجِبُ عَلَى الإبنِ طاعة الأب إذا أمره بطلاق[1] زوجته، وَهذا إذا أَمَرَهُ أَمْرًا جَازِمًا، وَقد رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ، هكذا فِي (شرح ألفية الأصول) للبِرْمَاوِيِّ وقالَ: إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ فِي الفَتْوَى.

قلتُ: وهذا يُقوي وجوب طاعة الأب في الشُّبهاتِ، إذا الطلاق من غير سبب مكروه، وقد تقدم من كلام (الروضة)[2] ما يقتضي تضعيفه.

وقد ذكرَ في (شرح المهذب)[3] فرعاً عَن الغَزَالِيِّ وقررهُ عليهِ فقالَ: فَرْعٌ إِنْ كَانَ الحَرَامُ أَو الشُّبْهَةُ فِي يَدِ أَبِيهِ أَو أُمِّهِ فَلِيَمْتَنِعْ مِنْ مُؤَاكَلَتِهِمَا فَإِنْ كَرِهَا امْتِنَاعَهُ لَمْ يُوَافِقْهُمَا عَلَى الحَرَامِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، بَلْ يَنْهَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً يُرِيدُ تَرْكَهُ لِلْوَرَعِ، فَقَدْ تعَارَضَ طَلَبُ رِضَاهُمَا، وَهُوَ وَاجِبٌ، فَلِيَتَلَطَّفْ فِي الِامْتِنَاعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ / ١٥٩أ فليأكل، وليقلل من ذلك، وليصغر اللُّقمة، وليطيل الْمَضْغَ، وَلَا يَتَوَسَّعُ مِنهُ قَالَ: وَلِلأَخِ وَالأُخْتِ قَرِيبٌ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنَّ حَقَّهُمَا مُؤَكَّدٌ، قَالَ: وَكَذَا لو أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ ثَوْبًا مِنْ شُبْهَةٍ، وَكَانَتْ تَسْخَطُ لَوْ رَدَّهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، وَلْيَلْبَسْهُ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَيَنْزِعُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا، وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهَا إِلَّا بِحَضْرَتِهَا.

تنبيه: إذا عرفتَ ما تقدم، وعرفتَ معنى العُقوق، علمتَ قطعاً أَنَّ الوالد إذا أمرَ ولدهُ بفعل واجب، تأكد عليه الامتثال تأكداً زائداً، وأَنَّهُ متى خالف ذلك كان عاصياً عاقاً إذا تأذى والده بتركه، وكذا الحرام إذا أمره والده بتركه، فخالف وفعله وتأذى به الوالد كان عاصياً وعاقاً.

١٤/ مسألة: في بيان التَّوبة مِنْ قطيعةِ الرَّحمِ والعُقوق.

اعلم أَنَّ التَّوبةَ مِنْ معصيةٍ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ، لها ثلاثة أركان، وهي:

[الأول][4]: النَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلْ.

الثاني: الإقلاعُ عن الذَّنبِ الذي هو فيه.

الثالث: العزمُ علَى أَنْ لا يعود.

فليس قول العبد أستغفر الله مِنْ ذنبي مع ملابستهِ لهُ توبة، بل هذا تَوبةُ الكذَّابين، وأَنْ كان المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو: الخروجُ مِنْ حَقِّ الآدمي بِرَدِّ المظلمةِ أو اسْتِحْلَالِهِ، فَمَنْ آذَى مُسلماً أو سَبَّهُ، فذاكَ معصيةٌ تتعلقُ بآدمي، فَلابُدَّ مِنَ الشُّروطِ الأربعةِ وهو منصوصٌ عليهِ في الغيبةِ، إلَّا أَنَّهُ إذا اسْتَحَلَّهُ مِنَ الغيبةِ.

هل يشترط تفصيل ما اغتابه عند الِاسْتِحْلَالِ أو يكفي ذكرها مجملاً ؟

فيهِ خِلافٌ: والاظهرُ في (الأذكار) أَنَّهُ يشترط، ورَجَّحَ بعض الحَنَّابلة أَنَّهُ لا يشترط، وَأَمَّا الحسدُ إذا تابَ منهُ فلا يشترط ذكرهُ في التَّوبة بل لا يستحبُ، ولو قيل يكره لم يبعد، نعم قالَ النَّوويُّ في (الروضة)[5]

(١) جاء في يسار صفحة المخطوط رقم١٥٨ب ما نصه: [قال في القلائد: باب الطلاق هو سنة لخوفه التقصير في الحقوق لبعض أو غيره ولعدم عقها، قال ابن الرفعة: ولأمر الوالد به وهو ظاهر، قال زكريا: إلا لتفت ونحوه، انتهى].

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي٥/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/ ٣٥٢.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي١١/ ٢٤٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي ٣/ ١٥٥.

نقلاً عن الحَنَّاطِيِّ: أَنَّ الغيبةَ إذا لَمْ تَبْلُغْ الْمُغْتَابَ يَكْفِي النَّدَمُ وَالاسْتِغْفَارُ، وَأَقَرَّهُ عليهِ، ومَنْ مَاتَ أو غَابَ فقد فَاتَ أَمرهُ، وَلَا تَدَارُكَ إلَّا بتكثيرِ الحسناتِ ليؤخذ منهُ عوضاً في القيمةِ.

قالَ الغزاليُّ: (فلو كان في جملة جنايته على [الغير][1] ما لو ذكره وعرفه لتأذى بمعرفته، كَزَنَاهُ بجاريته، أو أهلِه أو نسبته باللِّسان إلى عيب من خفايا عيوبه، لعظم آذاه أنْ ذكره فقد انسدَّ عليه طريق الاسْتِحْلَالِ، فليسَ لهُ إلَّا أنْ يستحل منها[2]، ثم تبقى له مظلمة، فَليُجبرهَا / ١٥٩ب بالحسناتِ، كما يجبرُ مظلمة الميت والغائب.

وَأَمَّا الذِّكْرُ والتعريف: فهو سيئةٌ جديدة يجب الاسْتِحْلَالُ منها، ومهما ذكر جنايته وعرفها المجني عليه، فلم تسمح نفسه بالاسْتِحْلَالِ[3] بقيت المظلمة عليه، فإنَّ هذا حقه، فعليهِ أنْ يتلطف به، ويسعى في مهماته، وأغراضه، ويظهر من حبه والشَّفقة عليه ما يستميل به قلبه، فإنَّ الإنسانَ عبد الإحسان، وكل من نفر بسيئة هلك بحسنته[4]، فإذا طابَ قلبه بكثرة تودده وتلَّطُفه، سمحت نفسه بالإحلالِ، فإن أبى إلَّا الإصرار، فيكون تلَّطُفه به واعتذاره إليه من جملةِ حسناتهِ التي يمكن أنْ يجبر بها في القيامة جنايته، وليكن قدرَ سعيهِ في فرحهِ وسرور قلبه، بتوددهِ وَتلَّطُفهِ كقدرِ سعيهِ في إيذائه[5]، حتى إذا قاوم[6] أحدهما الآخر أو[7] زاد عليه، أخذ ذلك منه عوضاً في القيامة بحكم الله تعالى به عليهِ[8]، كمن أتلفَ مالاً في الدُّنيا فجاء بمثله، فامتنع من له المال عن القبول وعن الإبراء، فإنَّ الحاكم يحكم عليه بالقبض منه شاءَ أم أبى، فكذلك يحكم في صعيد القيامة أحكم الحاكمين وأعدل المقسطين)[9]، انتهى كلام الغزالي.

إذا عرفتَ جميعَ هذا فاعلم أَنَّ قطيعةَ الرَّحم والعُقوق من المعاصي المتعلقة بحقوق الآدميين، لأَنَّ القطيعة والعقوق لا يكونان غالباً إلَّا بفعلٍ أو قولٍ، فلابد فيهما من الخروج من حقوق من قطعهِ أو عقَّهُ بالاستحلالِ مع النَّدم على ما مضى، وأنْ كانت القطيعة بالهجران للمواصلة مع اجتناب قول وفعل مؤذيين[10] أنَّهُ يكفيهِ النَّدم والاقلاع والعزم على الترك في المستقبل مع استئناف المواصلة، والله أعلم.

وليكن هذا آخر الكلام على هذه النُّبذة، والكلام في القرابة وما يتعلق بهم من الأحكام الشرعية يستدعي بسطاً وتفصيلاً كثيراً، وهذا انموذج مجمل من ذلك، ومن أراد الله لهُ الهداية اهتدى باليسير مما ذكرناهُ، ومن أرادَ اللهُ خذلانهُ، فلن ينتفع بالمجلدات، لطبع الله على قلـــبهِ، كما قال سبحانهُ وتعالى:)وَقَالُوا

(١) زيادة من (إحياء علوم الدين للغزالي).
(٢) في الأصل(مبهما) والمثبت من (إحياء علوم الدين للغزالي).
(٣) في الأصل (بالإحلال) والمثبت من (إحياء علوم الدين للغزالي).
(٤) في إحياء علوم الدين (مال بحسنة).
(٥) في إحياء علوم الدين (أذاه).
(٦) في الأصل(قام) والمثبت من إحياء علوم الدين للغزالي.
(٧) في الأصل(و) والمثبت من إحياء علوم الدين للغزالي.
(٨) زيادة من إحياء علوم الدين للغزالي.
(٩) ما بين القوسين انظر: إحياء علوم الدين للغزالي٤/ ٣٨.
(١٠) بياض في الأصل قدر كلمة.

قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ) (١).

وصية: قالَ الحسنُ: اعلم أَنَّ مَنْ حَاسبَ نفسهُ سَلِمْ، وَمَنْ غَفَلَ عنها خَسِرْ، وَمَنْ نظرَ في العواقبِ نَجَا، وَمَنْ أطاعَ هواهُ ضَلَّ، وَمَنْ خَافَ أَمِنْ، فإذا زَللتَ فأرجعْ، / ١٦٠أ وإذا نَدِمتَ فأقلعْ، وإذا جَهِلتَ فَسَلْ، وإذا غَضِبتَ فأَمسِكْ(٢).

انتهى واللهُ أعلمُ بالصَّواب، وإليهِ المرجعُ والمآب، والحمدُ للهِ أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلَّى اللهُ على سَيِّدنا محمد وآلهِ وصحبهِ وسلَّم تسليماً كثيراً،

يوم السبت من ست وعشرين في شهر شوال سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف، بقلم الفقير إلى الله تعالى: (رضوان بن أحمد با رضوان) لطف الله به، بلغ مقابلة من المنقول منها حسب الإمكان(٣).

---

(١) سورة فصلت (الآية٥).

(٢) الأثر ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين٤/ ٥٦.

(٣) جاء في آخر المخطوط في صفحة١٦٠أ ــ ١٦٠ب ما نصه وهو محصور ما بين المعقوفتين: [واعلم أيضاً: أَنَّ من صبر على أذآء إخوته وأقاربه، ولم يقابلهم بسوء ما فعلوه معه، ظفره الله بهم، ونصره عليهم، وأحوجهم إليه، وأدخلهم تحت ذله وقهره، وزاده بذلك الصبر عليهم، والإحسان إليهم، من الكمال والرفعة ما تتعجب منه العقلاء، ويحمد عواقبه الكُمَّل من الفضلاء، فكن على هذه الشريطة لتنال هذه المعالي، وأدم على النَّظر إلى الله تعالى في سرّك، وعليك لتتحلى بمثل هذه الآلي العوالي، ولنذكرك ببعض المعالي التي حصلت ليوسف وأخيه، ليكون ذلك أدعى إلى امتثالك، وأقوى على جذبك إلى الكمال عن أمثالك، كيف والله تعالى يقول عن قائلاً: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ (سورة يوسف الآية٧)، قال الحسن: عبرة.

وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق: (إنما قص الله على محمد صلى الله عليه وسلم خبر يوسف – عليه السلام–وبغي إخوته، وحسدهم إياهُ، ذكر رؤياه لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بغي قومه، وحسدهم إياه حين أكرمه الله بنبوته، ليتأسى بها نبيّنا صلى الله عليه وسلم مع كماله الأعظم).

وكيف لا تتأسى بها أنت مع نقصك وركونك إلى نفسك وأهويتها، فتقابل أرحامك بإساءتهم بل ربما زدت عليها غافلاً عن أحوال الكُمَّل، وما وقع لهم من تحمل أذى إخوتهم وأقاربهم، وجميل صبرهم على ذلك ورضاهم به، فعليك بإتباعهم، والتأسي بهم، لتنال شيئاً من كمالهم، ولتتحلى ببعض أحوالهم، وتأمل علم يعقوب صلى الله عليه وسلم بما يقع بين الاخوة، وخوفه منه، حيث قال له لما أخبره برؤيته لتلك الكواكب الأحد عشر والشمس والقمر سجداً له، المؤذن بأنه يرأس الكل الأحد عشر الذين هم إخوته والقمران اللذان هما أبواه ﴿قَالَ يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة يوسف الآية ٥)، وخشي من / ١٦٠ب أخباره لهم بهذه الرؤيا المؤذنة بعلوه، أنهم يحسدونه ويكيدونه، مما يفرقه عن أبيه حتى يخلو وجهه إليهم، فكان الأمر كما ظن يعقوب، ثم علل يعقوب تلك الخشية بقوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة يوسف الآية٥)، أَنَّهُ لعنه الله يبذل جهده، ويعمل حيلته، ويبطن كيده ومكره بين الإخوة والأقارب حتى أرحامهم، ويقطعون أنسابهم، فيترتب على ذلك من الشر والمعاصي والفتن ما لا يترتب على كثير من المعاصي، انتهى من: أسنى المطالب للشيخ ابن حجر رحمه الله ونفع به)].

انظر: أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب لابن حجر الهيثمي المكي ص٦٥٥ – ٦٥٧.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٩٩١م.

٢. الآداب للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م.

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة عام١٩٨٩م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا السنيكي(ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وتاريخ.

٧. أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي (ت٩٧٤ه)، تحقيق: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، طبعة الدار الأثرية، عمان، الأردن، بدون ذكر سنة الطبع.

٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر عام ٢٠٠٢م.

٩. البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م.

١٠. بداية الهداية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، وتحقيق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام١٩٩٣م.

١١. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (ت٨٠٦ هـ)، وابن السبكى (ت٧٧١ هـ)، والزبيدي (ت١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، عام١٩٨٧م.

١٢. ترتيب الأمالي الخميسية، للشجري (ت٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي(ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

١٣. الترغيب في فضائل الأعمال، لأبي حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـــــ ابن شاهين

(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام٢٠٠٤م.

١٤. الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ه.

١٥. الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.

١٦. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠ هـ.

١٧. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن.

١٨. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

١٩. تفسير القرآن، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٠. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري(ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢٢. الجامع في الحديث لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، تحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى عام١٩٩٥م.

٢٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي المعالي محمود شكري بن عبد الله الألوسي(ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،

٢٥. تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة عام١٩٩١م.

٢٦. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام١٤٢٢هـ.

٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام١٩٩٢م.

٢٨. السُّنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو: أحمد بن

عمرو بن الضحاك الشيباني(ت٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام١٤٠٠ه.

٢٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٩٨م.

٣٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣١. سنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠.

٣٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦م.

٣٤. شرح المنهاج= النجم الوهاج في شرح المنهاج

٣٥. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م.

٣٦. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

٣٧. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام٢٠٠٠م.

٣٨. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٩. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام٢٠٠٢م.

٤٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، لمحمد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.

٤٢. غاية المقصد فى زوائد المسند، لأبي الحسن نور

الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام٢٠٠١م.

٤٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي(ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٤٥. فوائد تمام، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ه.

٤٦. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام٢٠٠٢م.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٩٩٤م.

٤٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م.

٥١. مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي السامري (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى عام ١٩٩٣م.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، عام ١٩٩٧م.

٥٣. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام٢٠٠١م.

٥٤. مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـــــ ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام١٩٩١م.

٥٥. مسند البزار = البحر الزخار

٥٦. مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن

عيسى القرشي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى عام١٩٩٦م.

٥٧. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤م.

٥٨. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم، الناشر: دار المأمون للتراث، جدة، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٩م.

٥٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عام١٩٩٧م.

٦٠. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)،

٦١. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م.

٦٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

٦٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٤. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية عام ١٩٨٨م.

٦٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام١٣٩٢ه.

٦٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م.

٦٧. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام١٤٠٥ه.

٦٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، دمشق، بيروت،

٦٩. الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٧٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام١٩٩٤م.